المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقتـــرح قانون

يقضي بنسخ المواد 20، 21 و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة يتعلق بمنع تزويج الطفلات

تتقدم به:

السيدات النائبات المحترمات والسادة النواب المحترمون فاطمة الزهراء برصات، عائشة لبلق، ثريا الصقلي، جمال بنشقرون كريمي ورشيد حموني

عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

رقم التسجيل: 248

تاريخ التسجيل: 2021/01/22

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بنسخ المواد 20 ، 21 و22
من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
يتعلق بمنع تزويج الطفلات

مذكرة تقديم

يشكل استمرار ظاهرة تزويج الطفلات في بلادنا إحدى الانشغالات الحقيقية للحركة الحقوقية، حيث عبرت مختلف مكونات القوى الحية من جمعيات وأحزاب سياسية وهيئات حقوقية، ناهيك عن التقارير الدولية و تقارير المؤسسات الدستورية، التي اجمعت على ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة لما لها من نتائج سلبية على الطفلات و الأسرة و المجتمع. بالنظر لما تخلفه من اثار نفسية و صحية واجتماعية و اقتصادية على الطفلات ضحايا هذا النوع من الزواج، في ظل تحميلهن مسؤولية تدبير أسرة في عز طفولتهن، الشيء الذي يحول دون تمكينهن من مجموعة من الحقوق الانسانية الأساسية، على قدم المساواة مع باقي الأطفال، و على رأسها حقهم في التعليم و الترفيه، ناهيك عن حرمانهم من فرص تحقيق الرفاه الاجتماعي في المستقبل.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد مثلت خطوة هامة للغاية وقت صدورها سنة 2004، بخصوص وضعية المرأة والطفل، بفضل ما جاءت به من مكتسبات في سبيل ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة، و تمكين الأطفال من مجموعة من الحقوق، نجدها بالمقابل تركت مساحات فراغ لم تقدم إجابات حقيقية عنها، بما يستحضر المصلحة الفضلى للطفل، و على رأسها تزويج الطفلات.

فبالرغم من تنصيص المادة 13 من مدونة الأسرة على أنه من بين الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج "أهلية الزوج والزوجة"، وتأكيد المادة 19 على أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين ، بقوا هما العقلية، ثمان عشرة سنة شمسية. بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 4 باعتبار أن الزواج هو ميثاق تراض و ترابط شرعي بين رجل و امرأة، و المادتين 10 و 11 بتنصيصهما على ضرورة توفر الايجاب و القبول بين الطرفين.

نجد بالمقابل أن المادة 20 من مدونة الأسرة تنص على أنه :" لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي" و "مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن"، وهو الاستثناء الذي يخول لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ، و عدم التقيد بالقاعدة الأولية المتعلقة بشرط الأهلية المنصوص عليها في المادة 19. و هو ما يوضح أن الأمر يتعلق "بالتزويج" بحمولته القسرية لانتفاء الأهلية القانونية لدى الطفلات في ابرام عقود الزواج و انعدام الرضا كمحدد أساسي في التصرفات و ليس بالزواج الذي يكتمل بالرضائية.

و في نفس الاتجاه تنص المادة 21 على أن " زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي و تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد" و "إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع".

كما تنص المادة 22 على أنه : " يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات" و" يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني و طريقة أدائها"

غير أن الملاحظ من خلال الممارسة أن المقتضيات "الاستثنائية" لمدونة الأسرة، والتي كان من المفترض أن تجيب عن بعض الحالات الخاصة و الاستثنائية، أضحت هي القاعدة. إذ تشير الاحصائيات الصادرة عن وزارة العدل سنة 2018 أن عدد العقود المتعلقة بتزويج الطفلات بلغ 25.514 عقدا، بنسبة 9.13 بالمائة، من مجموع عقود الزواج المبرمة خلال نفس السنة، و هي النسبة التي تظل مرتفعة جدا. كما تم تسجيل 32.104 طلب زواج سنة 2018 مقابل 30.312 طلبا سنة 2016، و تجدر الاشارة الى أنه خلال الفترة ما بين 2011 و2018 حصلت 85 في المائة من طلبات الزواج على الترخيص،و هي الأرقام الصادمة التي توضح من جهة، استفحال ظاهرة تزويج القاصرات، و من جهة أخرى توضح أن السلطة التقديرية للقضاء اتجهت بشكل كبير نحو التحويل التدريجي لمبدأ الاستثناء الى قاعدة ، وهو ما يؤكده العدد المرتفع لقبوله لطلبات تزويج الطفلات.

وحسب نفس الاحصائيات نجد أن نسبة 99 بالمائة من طلبات الزواج خلال الفترة 2007 - 2018 تتعلق بالفتيات، مما يؤكد أن الظاهرة تهم الإناث أساسا، لأن نسبة الذكور تظل قليلة جدا.

وعلى مستوى آخر نجد أن المعطيات والإحصائيات المستقاة من عدد من التقارير والدراسات المنجزة خلال العقود الأخيرة، لهيئات دولية ووطنية وجمعيات، أجمعت على خطورة الظاهرة، وانعكاساتها السلبية، لكونها تشكل عائقا حقيقيا يحول دون تحقيق التنمية، بسبب تقليصه لحظوظ الطفلات في تحقيق الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، خاصة وأن حوالي 99 بالمائة من الطفلات اللواتي تم تزويجهن تتراوح أعمارهن ما بين سن 15 و17 سنة(رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لسنة 2019 حول موضوع تزويج الطفلات)، علما أن القضاء على تزويج الطفلات يفرض نفسه باعتباره هدفا من أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030.

غير أنه بالرغم من خطورة الوضع الذي تعكسه الأرقام المتعلقة بتزويج الطفلات والتي تظل مرتفعة للغاية وتدعو للقلق، فإن الحجم الحقيقي لتزويج الطفلات يظل غير معروف، لأن الاحصائيات لا تأخذ بعين الاعتبار إلا طلبات تزويج الطفلات والزواج المبرم، وبالتالي فإن زواج الأطفال غير الموثق شرعيا،الذي يطلق عليه اسم "زواج الفاتحة"، يبقى خارج هذه الاحصائيات.

إن هذه المؤشرات و الاحصائيات الخطيرة،من جهة، و المتغيرات السياسية و التشريعية و الاجتماعية من جهة أخرى، تطرح بقوة ضرورة مراجعة مدونة الأسرة من خلال إلغاء الاستثناء، ووضع حد لتزويج الطفلات بشكل نهائي.

و في هذا الاتجاه تأتي مبادرتنا التشريعية في المجموعة النيابية للتقدم و الاشتراكية من خلال تقديم مقترح قانون يرمي الى منع تزويج الطفلات، انطلاقا من هويتنا و مرجعيتنا السياسية التقدمية الحداثية و حرصنا الشديد من جهة، على استحضار روح و منطوق دستور 2011 الذي ينص في ديباجته على التشبث بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا، باعتبارها منظومة متكاملة غير قابلة للتجزيء،خاصة و أن حقوق الطفل تعتبر في صلبها، بالاضافة الى تنصيص الفصل 32 على أنه "..تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

ومن جهة أخرى، سعينا نحو تحقيق الانسجام مع مكونات المنظومة القانونية لبلادنا في ارتباط مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،و الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري الذي عززه الإعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

المملكة المغربية البرلمان
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

خاصة وأن مسالة وضع حد لتزويج الطفلات يظل موضوع توصيات و ملاحظات العديد من الآليات الدولية بمناسبة تقديم المغرب لتقاريره الوطنية حول مدى تقدم الوضع الحقوقي بالمملكة،و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التوصية رقم 43 المقدمة من قبل للجنة حقوق الطفل ضمن الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب في جلستها 1929، التي عُقدت في 19 شتنبر 2014، و التي جاءت كالاتي :" تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى العواقب الوخيمة الكثيرة الناشئة عن الزواج المبكر، وتحثها على الامتناع عن خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً وعلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه"
- كما جاء في الملاحظات الختامية بشان التقرير الدوري الرابع للمغرب للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 22الصادر في اكتوبر 2015 ، على انه "تدعوا اللجنة الدولة الطرف الى تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سنا ادنى للزواج،و الغاء المادة 20 من قانون الاسرة التي تجيز للقاضي اعطاء الاذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة،و هي سن 18 عاما.."
- و هو نفس الاتجاه الذي سارت فيه التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المغرب في جولته الثانية (بتاريخ 25 ماي 2012) و جولته الثالثة (بتاريخ 5 ماي 2017) و التي دعت المغرب الى مراجعة مدونة الاسرة في اتجاه منع زواج القاصرات.

كما أن حظر تزويج الطفلات كان أيضا موضوع توصيات مؤسسات دستورية وطنية، و نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال ، رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الذي كان عنوانه : " ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب" الذي أصدره في إطار إحالة ذاتية سنة 2019،حيث جاء على رأس توصياته ضرورة نسخ المواد 20 و 21 و 22 من مدونة الأسرة، و هو نفس الموقف الذي عبر عنه أيضا في تقريره حول فعلية حقوق الطفل سنة 2016.
وكذا التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2019 الصادر في مارس 2020 ،الذي أكد في التوصية رقم 15 على ضرورة تعديل مدونة الأسرة، و خاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الطفلات و الأطفال.

كما نؤكد في المجموعة النيابية للتقدم و الاشتراكية، على أن استمرار هذا المقتضى القانوني الذي يمكن من تزويج الطفلات يشكل مدخلا لممارسة العنف باسم القانون وشرعنته، ويعتبر شكلا من أشكال اغتصاب الطفولة، و مع استحضارنا للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة، نؤكد على أن المدخل القانوني وحده يظل غير كاف، لكنه ضروري، ويحتاج الى تظافر جميع الجهود من أجل وضع حد نهائي لهذه الظاهرة التي تنخر المجتمع.

لذلك نعتبر أن التنصيص صراحة على أن أهلية الزواج هي 18 سنة كاملة، وإلغاء الاستثناء الذي أصبح قاعدة لتزويج الطفلات، عبر نسخ ومراجعة الفصول ال20و21و22 من مدونة الأسرة بما يتلاءم ومقتضيات دستور 2011، و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، يعتبر مدخلا أساسيا للقضاء على تزويج الأطفال والطفلات، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بنسخ المواد 20 ، 21 و22
من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
يتعلق بمنع تزويج الطفلات

المادة الأولى

تنسخ المواد 20، 21و 22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.